

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ليس المسكين الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان». وفي رواية: «الأكلة والأكلتان»^(١) والتمرة والتمرتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه [ويستحي، أو] لا يقوم فيسأل الناس [إحفاً] وفي لفظ: «إنما المسكين الذي يتعفف»، و«أقرؤا إن شئتم: يعني قوله تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْفَافًا﴾»^{(٢)(٣)}.

٤ - الرضى بالقليل؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «انظروا إلى من هو أسفل منكم، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم فهو أجدر أن لا تزدروا»^(٤) نعمة الله عليكم». وفي لفظ: «إذا نظر أحدكم إلى من فضل عليه في المال والخلق، فلينظر إلى من هو أسفل منه ممن فضل عليه»^(٥).

العشرون: أنواع المسألة: الجائزة والممنوعة: على النحو الآتي:

١ - المسألة المذمومة وردت في أحاديث منها:

الحديث الأول: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «ما

(١) الأكلة بضم الهمزة: اللقمة - وبالفتح - المرة الواحدة من الأكل. جامع الأصول، ١٠ / ١٤٢.

(٢) إحفاً: الإلحاف في المسألة: الإلحاح والإكثار منها: جامع الأصول، ١٠ / ١٤٢.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ١٤٧٦، ١٤٧٩، ٤٥٣٩، ومسلم، برقم ١٠٣٩، وتقدم تحريجه في مصارف الزكاة، مصرف المساكين.

(٤) تزدروا: الازدراء: الاحتقار، والعيب والانتقاص. جامع الأصول لابن الأثير، ١٠ / ١٤٣.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الرقاق، باب: لينظر إلى من هو أسفل منه ولا ينظر إلى من هو فوقه، برقم ٦٤٩٠، ومسلم، كتاب الزهد والرقائق، برقم ٢٩٦٣.

يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مُزعة لحم»^(١).

الحديث الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل الناس أموالهم تكثراً، فإنما يسأل جمراً، فليستقل أو يستكثر»^(٢).

الحديث الثالث: حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المسألة كدٌّ يكُدُّ بها الرجل وجهه، إلا أن يسأل الرجل سلطاناً، أو في أمر لا بد منه»^(٣). ولفظ أبي داود والنسائي: «المسائل كدوح»^(٤)^(٥) يكدح بها الرجل وجهه، فمن شاء أبقى على وجهه ومن شاء ترك، إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان، أو في أمر لا يجد منه بُدّاً»^(٦). وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: «هذا يدل على أن مسائل السلطان لا بأس بها؛ لأنه ولي بيت مال المسلمين، ولكن التعفف أفضل: ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله»^(٧).

الحديث الرابع: حديث الزبير بن العوام رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة حطب على ظهره، فيبيعها، فيكف

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب من سأل الناس تكثراً، برقم ١٤٧٤، ٤٧١٨، ومسلم، كتاب الزكاة، باب كراهية المسألة للناس، برقم ١٠٤٠.

(٢) مسلم، كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة، برقم ١٠٤١.

(٣) الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في النهي عن المسألة، برقم ٦٨١.

(٤) كدوح: الخموش. جامع الأصول، ١٠/١٤٥.

(٥) وأما «كدٌّ» فهو السعي والتعب في طلب الرزق، والكُدُّ: الخدش. جامع الأصول، ١٠/١٤٥.

(٦) أبو داود، كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة، برقم ١٦٣٩، والترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في النهي عن المسألة برقم ٦٨١، والنسائي كتاب الزكاة، باب مسألة الرجل ذا سلطان، برقم ٢٥٩٩، وصححه الترمذي، والألباني في صحيح الترمذي، ١/٣٦٧ وغيره.

(٧) سمعته منه أثناء تقريره على سنن النسائي، الحديث رقم ٢٥٩٩.

الله بها وجهه خيرٌ له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه»^(١).

الحديث الخامس: حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم قال: «يا حكيم إن هذا خَصْرَةٌ»^(٢) حُلوةٌ فمن أخذه بسخاوة نفس بُورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفسٍ لم يبارك له فيه، وكان كالذي يأكل ولا يشبع، اليد العليا خير من اليد السفلى» فقال حكيم: فقلت: يا رسول الله، والذي بعثك بالحق لا أرزأ^(٣) أحداً بعدك شيئاً حتى أفارق الدنيا. فكان أبو بكر رضي الله عنه يدعو حكيماً إلى العطاء فيأبى أن يقبله منه، ثم إن عمر رضي الله عنه دعاه ليعطيه فأبى أن يقبل منه شيئاً فقال [عمر]: إني أشهدكم معشر المسلمين على حكيم أني أعرض عليه حقه من هذا الفيء فيأبى أن يأخذه، فلم يرزأ حكيمٌ أحداً من الناس بعد رسول الله ﷺ [حتى توفي]^(٤).

الحديث السادس: حديث عوف بن مالك رضي الله عنه قال: كنا عند رسول الله ﷺ: تسعة أو ثمانية، أو سبعة فقال: «ألا تبائعون رسول الله؟» -وكان حديث عهدٍ ببيعة - قلنا: قد بايعناك يا رسول الله، ثم قال: «ألا تبائعون رسول الله؟» فقلنا: قد بايعناك يا رسول الله، ثم قال: «ألا تبائعون رسول الله؟» قال: فبسطنا أيدينا، وقلنا: قد بايعناك يا رسول الله، فعلامَ نبايعك؟ قال: «على أن

(١) البخاري، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، برقم ١٤٧١، ورقم ٢٠٧٥، ورقم ٢٣٥٣، وأخرج البخاري، برقم ١٤٧٠، ومسلم، برقم ١٠٤٢ نحوه، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) خضرة: الخضر: الناعم الطري، والمراد به: أن المال محبوب إلى الناس. جامع الأصول، ١٠/ ١٤٩.

(٣) أرزأ: لا آخذ منه شيئاً، والإرزاء النقص. جامع الأصول، ١٠/ ١٥٠.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، برقم ١٤٧٢، ورقم ٢٧٥٠، ٣١٤٣، ٦٤٤١، ومسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، برقم ١٠٣٥.

تعبّدوا الله ولا تشرکوا به شیئاً، والصلوات الخمس، [وتسمعوا] وتطيعوا» وأسر كلمة خفية، «ولا تسألوا الناس شیئاً»، فلقد رأيت بعض أولئك النفر يسقط سوط أحدهم فما يسأل أحداً [أن] يناوله إيّاه»^(١).

الحديث السابع: حديث ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من يكفل لي أن لا يسأل الناس شیئاً وأتكفل له بالجنة؟» فقال ثوبان: أنا؛ فكان لا يسأل أحداً شیئاً»^(٢).

الحديث الثامن: حديث ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «من أصابته فاقة فأنزلها بالناس لم تسدّ فاقته، ومن أنزلها بالله أوشك الله له بالغنى، إما بموت عاجل، أو غنى عاجل»^(٣).

٢ - المسألة الجائز وردت في أحاديث منها:

الحديث الأول: حديث قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه قال: تحملتُ حمالة^(٤)، فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: «أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها» ثم قال: «يا قبيصة إن المسألة لا تحلُّ إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمّل حمالةً فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له

(١) مسلم، كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، برقم ١٠٤٣، وما بين المعقوفين من سنن أبي داود، برقم ١٦٤٢.

(٢) أبو داود، كتاب الزكاة، باب كراهية المسألة، برقم ١٦٤٣، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/٤٥٧.

(٣) أبو داود، كتاب الزكاة، باب في الاستعفاف، برقم ١٦٤٥، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/٤٥٨.

(٤) حمالة: الحمالة: المال الذي يتحمّله الإنسان: أي يستدينه ويدفعه في إصلاح ذات البين: كالإصلاح بين قبيلتين، ونحو ذلك، شرح النووي، ٧/١٣٩، وجامع الأصول، ١٠/١٥٥.

المسألة حتى يصيب قواماً^(١) من عيش - أو قال - سداداً من عيش، ورجل أصابته فاقة^(٢) حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا^(٣) من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال - سداداً من عيش، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتاً^(٤) يأكلها صاحبها سحتاً^(٥).

الحديث الثاني: حديث سمرة رضي الله عنه وفيه: «... إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان، أو في أمر لا يجد منه بُدّاً»^(٦).

٣ - لا يسأل بوجه الله إلا الجنة؛ لحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ملعون من سأل بوجه الله، وملعون من سئل بوجه الله ثم منع سائله، ما لم يسأل هجراً^(٧)»^(٨). وعن رفاعه رضي الله عنه أن

(١) قواماً: القوام والسداد بمعنى واحد: ما يغني عن الشيء وما يقوم به أمر الإنسان من ماء، وما تسد به الحاجة، شرح النووي، ١٣٩/٧، وجامع الأصول، ١٥٦/١٠.

(٢) فاقة: الفقر، شرح النووي، ١٤٠/٧، وجامع الأصول، ١٥٦/١٠.

(٣) الحجا: العقل، شرح النووي، ١٣٩/٧، وجامع الأصول، ١٥٦/١٠.

(٤) السحت: الحرام، سمي بذلك لأنه يسحت البركة ويذهبها، أو لأنه يهلك أكله. جامع الأصول، ١٥٦/١٠.

(٥) مسلم، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة، برقم ١٠٤٤.

(٦) أبو داود، برقم ١٦٤٢، والترمذي، برقم ٦٨١، وتقدم تخريجه تحت الحديث الثالث من أنواع المسألة المذمومة.

(٧) هجراً: أي ما لم يسأل أمراً قبيحاً، ولا يليق، ويحتمل أنه أراد ما لم يسأل سؤالاً قبيحاً بكلام قبيح. المنذري في الترغيب والترهيب، ٦٥٢/١.

(٨) قال الهيثمي في مجمع الزوائد، ١٠٣/٣: رواه الطبراني في الكبير، وإسناده حسن على ضعف في بعضه مع توثيق. وقال المنذري في الترغيب والترهيب، ٦٥٢/١: «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح إلا شيخه يحيى بن عثمان بن صلاح وهو ثقة، وفيه كلام». قال الألباني في الصحيحة وفي صحيح الترغيب والترهيب: «لكنه قد توبع كما بينته في الصحيحة» ٢٢٩٠. والحديث قال الألباني عنه في صحيح الترغيب والترهيب، ٥١٣/١: «حسن».

رسول الله ﷺ قال: «ملعون من سأل بوجه الله وملعون من سئل بوجه الله فمنع سائله»^(١).

وعن عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من استعاذ بالله فأعيزوه، ومن سأل بالله فأعطوه، ومن دعاكم فأجيبوه، ومن صنع إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له، حتى تروا أنكم قد كافأتموه»^(٢). وفي حديث معاوية بن حيدة رضي الله عنه: «وإني أسألك بوجه الله ﷺ بما بعثك ربك إلينا؟ قال: «بالإسلام» الحديث^(٣).

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: «وهذا لا بأس به، والسؤال بوجه الله لا يسأل به إلا الجنة، أو ما يقرب إليها، وهذا مما يقرب إليها»^(٤).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبركم بخير الناس منزلاً؟» قلنا: بلى يا رسول الله، قال: «رجل أخذ برأس فرسه في سبيل الله ﷻ حتى يموت أو يقتل، وأخبركم بالذي يليه؟» قلنا: نعم يا رسول الله، قال: «رجل معتزل في شعب يقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويعتزل شرور الناس، وأخبركم بشر الناس؟» قلنا: نعم يا رسول الله، قال: «الذي

(١) أخرجه الطبراني في الكبير، ٣٧٧/٢٢، برقم ٩٤٣، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ٥١٣/١: «حسن لغيره».

(٢) أبو داود، كتاب الزكاة، باب عطية من سأل بالله؛ برقم ١٦٧٢، والنسائي، كتاب الزكاة، باب من سأل بالله ﷻ، برقم ٢٥٦٧، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٢/٢١٧.

(٣) النسائي، كتاب الزكاة، باب من سأل بوجه الله ﷻ، برقم ٢٥٦٨، وحسنه الألباني في صحيح النسائي، ٢/٢١٨، وفي إرواء الغليل، ٥/٣٢.

(٤) سمعته منه أثناء تقريره على سنن النسائي، برقم ٢٥٦٨.

يُسأل بالله ﷻ ولا يعطى به»^(١).

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يذكر أن هذا فيمن سأل حقاً له؛ كأن يقول: أسألك بالله أن تقضي ديني الذي عندك، أو يقول: أسألك بالله أن لا تؤذي، أو غير ذلك، أما من سأل بالله بغير حق فلا تجب إجابته، كأن يقول: أسألك بالله أن تعطيني أموالك، أو غير ذلك فيما لا حق له فيه.

٤ - قبول العطاء من غير مسألة ولا إشراف؛ لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: قد كان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء، فأقول: أعطه أفقر إليه مني، حتى أعطاني مرة مالا، فقلت: أعطه أفقر إليه مني، فقال رسول الله ﷺ: «(ما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف^(٢) ولا سائل، فخذ، وما لا فلا تتبعه نفسك)» وفي لفظ: «(خذه فتموِّله أو تصدق به، وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذ، وما لا^(٣) فلا تتبعه نفسك)» قال سالم: فمن أجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل أحداً شيئاً، ولا يرد شيئاً أعطيه»^(٤).

(١) النسائي، كتاب الزكاة، باب من يسأل بالله ﷻ ولا يعطى به، برقم ٢٥٦٨، والترمذي، كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء أي الناس خير، برقم ١٦٥٢، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٢/٢١٨، وفي صحيح سنن الترمذي، ١/٢٣٥، وفي الأحاديث الصحيحة، برقم ٢٥٥.

(٢) مشرف: الإشرافُ على الشيء: الاطلاع عليه، والتعرض له، والمراد: وأنت غير طامع فيه، ولا طالب له. جامع الأصول، ١٠/١٦٢.

(٣) ما لا: أي ما لا يكون على هذه الصفة، بل تكون نفسك تؤثره وتميل إليه، فلا تتبعه نفسك، واطركه، فحذف هذه الجملة؛ لدلالة الحال عليها. جامع الأصول لابن الأثير، ١٠/١٦٣.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس، برقم ١٤٧٣، ورقم ٧١٦٣، ٧١٦٤، ومسلم، كتاب الزكاة، باب إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة ولا إشراف، برقم ١٠٤٥.